وهو الظاهر اى قوله قبل فراغ   وللعامل اجرة اى لما مضى وان لم
يتم العمل كما فى ح ل   ولو باعتاق الرقيق المعتمد انه اذا اعتق
الرقيق لا شئ له ح ل اى لخروجه عن قبضة المالك فلم يقع العمل
مسلما له م ر   ويجب القسط اى حيث رد العامل للوارث ح ل ويجب
القسط ايضا فيما لو مات العامل وتمم وارثه العمل والا فلا ع ن
والعامل ثم اى حتى الموت تم العمل اى فلا بد ان يتم العمل للوارث
والا فلا شئ له ولا شئ له فيما عمله بعد موت الملتزم بخلافه هنا
يستحق الاجرة لما مضى وان لم يتم العمل لان الملتزم منعه ح ل
بانفساخ ومنه يعلم ان محل محط الفرق انما هو تسبب الملتزم فى اسقاط
المسمى وعدمه ومنعه منه اتمام العمل وعدمه واما كون العامل
تمم العمل اولا فلا مدخل له فى الفرق لانه يصح ان يتممه فى الصورتين
وان كان اتمامه فى صورة الانفساخ شرطا فى استحقاقه قسط
المسمى لما عمله قبل الموت واتمامه فى صورة الفسخ ليس شرطا فى
استحقاقه قسط الاجرة لما مضى قبل الفسخ وفى كل من الصورتين
اى الفسخ والانفساخ لا يستحق شيئا لما عمله بعدهما   والا
فلا شئ له اى ولو عمل جاهلا بفسخ الملتزم كما يوخذ من م ر
وعبارته ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلا شئ
له او جاهلا فكذلك فى الاصح   او العامل بعده او فسخ العامل
والملتزم معا لم ار من ذكره وينبغى عدم الاستحقاق لاجتماع
المقتضى والمانع قاله الحلبى ه شوبرى   وان وقع العمل مسلما بان
يكون بحضرة المالك او نائبه او بيته ه ع ن   ولم يحصل بضم
اليا وكسر الصاد مع التشديد كما فى الشوبرى   لزيادة الملتزم
فى العمل اى او نقص من الجعل   كما لو تلف مردوده اى بغير قتل
المالك اما اذا قتله المالك فيستحق العامل القسط ه ع ن ويرد
عليه اعتاقه كما مر الا ان يجاب بان الاعتاق كان قبل
تمام العمل وهذا بعد تمامه   لانه لم يرده والاستحقاق معلق
بالرد ويخالف موت اجير الحج اثنا العمل فانه يستحق من
الاجرة

الاجرة بقدر ما عمله فى الاصح لان القصد بالحج الثواب وقد حصل
للميت ح عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد ه م ر
وكذا لو تلف سائر محل الاعمال كان غرقت السفينة بما فيها
او انهدمت الحائط التى بناها قبل تسليمها للمالك بخلاف ما لو
ماتت الجمال مثلا او انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما افتى به
الوالد ه م ر   نعم ان وقع العمل مسلما كان مات صبى فى اثناء
التعليم لوقوعه مسلما بالتعليم ومحله انه كان حرا كما قيده به فى
الكفاية اما القن فيشترط تسليمه للسيد او وقوع التعليم بحضرته
او فى ملكه وح له اجرة ما عمل بقسطه من المسمى وكذا فى الاجارة
ه ع ن وعبارة م ر ان وقع العمل مسلما كان خاط بعض ثوب بحضور
المالك او بيته ثم تلف استحق القسط   استحق الاجرة فيه
انه ينافى قوله فلا شئ له وان وقع العمل مسلما واجيب بانه مبنى
بناحيه لانه فيما تقدم فسخ العامل وهنا لم فسخ كما قرره شيخنا
وعبارة ع ن لانه المقصر بالفسخ جاهلا من جهته مع تمكنه من تمام
العمل فيه بخلافه هنا وهذا يفيد ان وقوع العمل مسلما لا اثر له اذا
فسخ العامل ولم اثر له اذا لم يفسخ وحصل بموت فاذا خاط
نصف الثوب او بنى نصف الحائط بحضرة المالك ثم احترق الثوب
او انهدم الحائط استحق القسط لانه لا تقصير منه بخلاف ما لو ترك
العامل ه ح ل وح س   ولا المؤنة كما لو انفق باذن المالك او الحاكم
قال م ر ونفقته على مالكه فان انفق عليه مدة الرد فمتبرع
الا ان اذن له الحاكم [illegible] او اشهد عند فقده ليرجع ه بحروفه
فان فقد [illegible] اذن الحاكم والاشهاد لم يرجع وان قصد الرجوع
ه ق ل على ج ط   وحلف ملتزم انكر كان قال ما شرطت الجعل
او شرطته فى عبد اخر وقوله او رد الان قال لم ترده وانما رده
غيرك او رجع بنفسه لان الاصل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته
فلو اختلفا [illegible] المذهب المعقول قول الراد بيمينه كما لو
اختلفا فى سماع ندائه ه م ر   او قدر مردود كان قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1